

الترتيبات العملية لإجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن تسمية المرشح لمنصب المدير العام

١- تُقدّم هذه الوثيقة معلومات عن الترتيبات العملية التي ستتطبق على التصويت بالاقتراع السري المطلوب إجراؤه لتعيين المدير العام بموجب البند ٤-٢ المعنون "تعيين المدير العام". وترد في الوثيقة ج ٧٥ / معلومات ١ معلومات أساسية وملخص عن دور جمعية الصحة في تعيين المرشح لشغل منصب المدير العام.

ألف: تقديم أوراق الاعتماد

٢- ينبغي أن يكون الأعضاء الراغبون في التصويت على تعيين المدير العام ممثلين في جمعية الصحة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لهم أن يبلغوا المدير العام، قبل افتتاح جمعية الصحة بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً إذا أمكن، بأسماء ممثليهم، ويجب أن يقدموا أوراق اعتمادهم إلى المدير العام.^١ ويجب تقديم أوراق الاعتماد من خلال نظام التسجيل الإلكتروني قبل افتتاح جمعية الصحة يوم الأحد ٢٢ أيار / مايو ٢٠٢٢. ويشكل استلام أوراق اعتماد صالحة شرطاً مسبقاً لإصدار شارات المندوبين لكي يتمكنوا من دخول قصر الأمم.

٣- ويجب أن تكون أوراق الاعتماد صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو وزير الصحة أو أي سلطة مختصة أخرى.^١ وتُقبل أوراق الاعتماد الصادرة في شكل مذكرة شفوية عن البعثة الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية في جنيف باعتبارها صادرة عن سلطة مختصة من سلطات الدولة المعنية. ويجب أن تشير أوراق الاعتماد صراحة إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين وأن تحمل ترويسة رسمية.

٤- وعلاوة على ذلك، تُشجع الدول الأعضاء على أن تحدد بوضوح أعضاء وفدها الذين سيحضرون جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين بوصفهم رئيس الوفد والمندوب (المندوبين) والبدل (البدلاء) والمستشار (المستشارين) على التوالي. ولا يسمح بأكثر من ثلاثة مندوبين لكل دولة عضو، على أن يُعين أحدهم رئيساً لهم (يشار إليه أحياناً باسم "رئيس الوفد").^٢ ولا تفرض أي قيود على عدد البدلاء والمستشارين الذين يجوز لهم مرافقة المندوبين.

٥- ويستلزم أي تغيير يحدث في تشكيل الوفد بعد تقديم أوراق الاعتماد تقديم أوراق اعتماد جديدة أو معدلة.

٦- وبما أن من المقرر تعيين المدير العام يوم الثلاثاء ٢٤ أيار / مايو ٢٠٢٢، فمن المتوقع أن تجتمع لجنة أوراق الاعتماد يوم الإثنين ٢٣ أيار / مايو ٢٠٢٢ في الساعة ١٤:٠٠. ولذلك، تُشجع الدول الأعضاء بقوة على تقديم أوراق اعتمادها قبل افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين بوقت كاف، وعلى أي حال، في موعد لا يتجاوز يوم السبت، ٢١ أيار / مايو ٢٠٢٢ في الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.

١ المادة ٢٣ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٢ المادة ١١ من دستور المنظمة. ومن المقبول أن تشير أوراق الاعتماد إلى رئيس المندوبين بوصفه رئيس الوفد.

باء : حضور الجلسة المغلقة التي يجري فيها التعيين

- ٧- تنتظر جمعية الصحة في ترشيح المجلس في جلسة مغلقة.^١ وبناءً على ذلك، سيُقصر حضور الجلسة على وفود الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين وممثل الأمم المتحدة وموظفي الأمانة الأساسيين.^٢
- ٨- ومن حيث المبدأ، ومن أجل الحفاظ على هدوء سير الإجراءات، ينبغي للمرشح المسمى عدم حضور الجلسة المغلقة التي ستجرى فيها عملية التعيين.^٣
- ٩- ونظراً للقيود التي يفرضها الحيز المكاني فيما يتصل بالتجديدات الجارية في قصر الأمم، يجوز حضور عدد يصل إلى عضوين من كل وفد من وفود الدول الأعضاء ومن الأعضاء المنتسبين في وقت واحد في كل غرفة تعقد فيها الجلسات الرسمية لجمعية الصحة. وينطبق هذا أيضاً على الجلسة التي سيجري فيها تعيين المدير العام. وسيُطلب إلى كل عضو من أعضاء الوفود أن يجلس خلف اللوحة التي تحمل اسمه. ولن يعتبر قادراً على أن يُعين للتصويت باسم الوفد إلا شخص يحمل شارة عليها خطان برتقاليان، على النحو الموضح في الفقرة ١١. ويترتب على ذلك أن يكون أي وفد يرغب في الإدلاء بصوته لصالح تعيين المدير العام مدعواً إلى التأكد من أن واحداً على الأقل من الشخصين الحاضرين في الغرفة التي يجري فيها التصويت يحمل شارة عليها خطان برتقاليان.

جيم : أعضاء الوفود الذين يمكن تعيينهم للتصويت في الجلسات العامة

- ١٠- في الجلسات العامة لجمعية الصحة، يحق لرئيس الوفد التصويت باسم وفده. ويجوز له أن يُعين مندوباً آخر للتصويت باسم الوفد. ويمكن أيضاً تعيين بديل، وليس مستشاراً، للتصويت على هذا النحو.^٤ والعملية التي يجوز بها لرئيس الوفد أن يعين مندوباً آخر أو بديلاً للتصويت هي مسألة داخلية تخص الوفد المعني، وليس من الضروري أن تتم كتابة.
- ١١- وسيوضع خطان باللون البرتقالي على شارات رئيس المندوبين والمندوبين والبلاء ضمن كل وفد، كي يتيسر التعرف على الأشخاص الذين يمكن تعيينهم للتصويت باسم الوفد. وفي حين أنه لا يمكن أن يكون هناك سوى ثلاثة مندوبين في كل وفد، يُعين أحدهم رئيساً للمندوبين، فإنه لا يوجد حد أقصى لعدد البلاء الذين يمكنهم المشاركة في الوفد. وبناءً على ذلك، قد يكون هناك أكثر من ثلاثة أشخاص في وفد ما يحملون شارات عليهما خطان برتقاليان.^٥
- ١٢- وبما أنه لا يجوز تعيين مستشارين للتصويت باسم الوفد، فلن يتم تمييز شارات المستشارين بخطين برتقاليين. ويجوز لهم الحضور في الغرفة أثناء الانتخاب، رهناً بالقيد المذكور في الفقرة ٩. بيد أنه لن يُسمح لهم بتلقي بطاقة اقتراع والإدلاء بصوت دولهم الأعضاء.

- ١٣- ولضمان إصدار شارات سليمة لأعضاء كل وفد، تُشجع الدول الأعضاء على أن يحدد كل منها بوضوح في أوراق اعتمادها أعضاء وفدها الذين سيحضرون جمعية الصحة بوصفهم رئيس الوفد والمندوب (المندوبين) والبديل (البلاء) والمستشار (المستشارين) على التوالي.

١ المادة ١١٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٢ المادة ٢١ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٣ الفرع باء، ثالثاً-١ من مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

٤ الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٥ على سبيل المثال، إذا كان الوفد يتألف من رئيس للمندوبين، ومندوبين آخرين، وثلاثة بدلاء، وأربعة مستشارين، فإن الوفد سيتلقى ما مجموعه ست شارات عليها خطان برتقاليان.

دال: دور حاسبي الأصوات واختيارهم

١٤- يُعَيِّن رئيس جمعية الصحة قبل التصويت حاسبين للأصوات من بين الوفود الحاضرة.^١ وبهذه الطريقة، توفر جمعية الصحة إمكانية إشراك عدد من أعضائها في إجراء التصويت وفي فرز الأصوات، مما يوفر مزيداً من الضمانات بشأن سير الإجراءات بنزاهة ودقة. ويراقب حاسبو الأصوات وضع أوراق الاقتراع في صناديق الاقتراع، ويقومون بعد الأصوات وتسجيلها. ويتلقون الدعم، لدى قيامهم بذلك، من الأمانة بما فيها مكتب المستشار القانوني.

١٥- وسيُعَيِّن الرئيس ستة حاسبين للأصوات من بين الوفود الحاضرة، وسيخصص حاسباً لكل مركز من مراكز التصويت الثلاثة الموجودة في مقدمة الغرفة، بينما سيشرف حاسبو الأصوات الثلاثة الآخرون على التصويت.

١٦- وفي أعقاب التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في الجلسة الإعلامية المعقودة للبعثات في ٩ أيار/مايو ٢٠٢٢، دُعي كل من المنسقين الإقليميين إلى التشاور مع أعضاء إقليمه بهدف تحديد حاسبي الأصوات المحتملين الذين يمكن أن يوصى بهم رئيس جمعية الصحة قبل افتتاح جمعية الصحة.

١٧- وللإلمام بإجراءات الانتخابات، سيُدعى الأشخاص الذين جرى تحديدهم على هذا النحو إلى المشاركة كحاسبين للأصوات، على أساس غير رسمي ودون المساس بالتعيين الرسمي للحاسبين الذي سيجري في جمعية الصحة، في التمرين على الانتخابات الذي سيجري قبل افتتاح جمعية الصحة. وسيُبلغ الأشخاص المحددون بالتفاصيل استناداً إلى الفقرة ١٦.

هاء: وقف امتيازات التصويت

١٨- لن تتمكن الدول الأعضاء التي أوقفت جمعية الصحة امتيازات التصويت الخاصة بها من التصويت في انتخاب المدير العام. بيد أنه يجوز لهذه الدول الأعضاء استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها، وبالتالي التصويت في الانتخابات، إذا اتخذت الإجراء اللازم قبل سير الانتخاب.

١٩- فإذا كان على دولة عضو ما اشتراكات بمبلغ يساوي مبلغ الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يتجاوز هذا المبلغ، تتخذ جمعية الصحة قراراً بموجب المادة ٧ من دستور المنظمة^٢ بوقف حقوق العضو المعني في التصويت اعتباراً من يوم افتتاح جمعية الصحة التالية.^٣

٢٠- وترد في الوثيقة ج ٢٨/٧٥ قائمة الدول الأعضاء التي لاتزال امتيازات التصويت الخاصة بها موقوفة بموجب قرارات سابقة أصدرتها جمعية الصحة. وتحدد تلك الوثيقة أيضاً الدول الأعضاء الإضافية التي ستوقف امتيازات التصويت الخاصة بها اعتباراً من تاريخ افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، إذا كانت لاتزال عليها آنذاك متأخرات بالقدر المبين في الفقرة ١٩.

١ المادة ٨٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٢ تنص المادة ٧ من دستور المنظمة على أنه في حالة عدم وفاء أحد الأعضاء بما عليه من التزامات مالية للمنظمة، يجوز لجمعية الصحة، وقف امتيازات التصويت التي يحق للعضو أن يتمتع بها.

٣ انظر القرار ج ص ع ٤١-٧ (١٩٨٨).

٢١- ويجوز للدول الأعضاء التي أوقفت امتيازات التصويت الخاصة بها أن تستعيد امتيازاتها هذه بتخفيض مبلغ متأخراتها إلى حد لا يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.

٢٢- وينبغي للدول الأعضاء التي ترغب في إعادة جدولة سداد متأخراتها كجزء من ترتيب لاستعادة امتيازات التصويت الخاصة بها أن تتبع الإجراء المبين في القرار ج ص ع ٥٤-٦ (٢٠٠١). وتتطلب أي إعادة جدولة لدفع المتأخرات موافقة مسبقة من جمعية الصحة.

٢٣- وللإستيضاح أو طلب المساعدة، يرجى الاتصال بالسيد شريف يونان على younans@who.int أو السيدة شارلوت هوغ على hoggc@who.int.

واو: إجراءات سير التصويت بالاقتراع السري

٢٤- سيجري التصويت في وقت واحد في ثلاث مراكز تصويت مُعدّة في مقدّمة غرفة مجلس حقوق الإنسان في قصر الأمم. وستُستخدم ثلاثة صناديق اقتراع، على أن يوضع صندوق واحد في كل مركز من مراكز التصويت. ويعكس عدد مراكز التصويت عدد أقسام الجلوس في الغرفة. وستوزع الدول الأعضاء على مراكز التصويت (وبالتالي على صناديق الاقتراع) وفقاً لمكان جلوسها في الغرفة الذي يُحدد وفقاً للترتيب الأبجدي بدءاً من عضو يتم تحديده بالقرعة.

٢٥- وترد إجراءات سير الاقتراع السري الذي سيستخدم في انتخاب المدير العام في مذكرة المستشار القانوني،^١ وهي كما يلي:

- (أ) بعد افتتاح الاجتماع سيشرح الرئيس بمساعدة المستشار القانوني تفاصيل الإجراءات التي ينبغي اتباعها.
- (ب) ثم يعيّن الرئيس ستة حاسبين للأصوات من بين الوفود الحاضرة للمساعدة في هذا الإجراء. وسيدعو الرئيس أحد حاسبى الأصوات إلى الوقوف عند كل مركز من مراكز التصويت الثلاثة الموجودة في مقدمة الغرفة. ويُعيّن موظف قانوني أيضاً عند كل مركز تصويت. ويتولى حاسبو الأصوات الثلاثة الباقون الإشراف على التصويت.
- (ج) وقبل فتح باب التصويت، يطلب الرئيس من حاسبى الأصوات التحقق من أن صناديق الاقتراع الثلاثة فارغة. ويوضع بعد ذلك صندوق اقتراع واحد في كل مركز من مراكز التصويت الثلاثة.
- (د) ويطلب الرئيس من الأمانة أن توزّع العدد اللازم من أوراق الاقتراع في كل مركز من مراكز التصويت الثلاثة.
- (هـ) وستحتوي أوراق الاقتراع على خانة للإجابة بنعم وخانة للإجابة بلا.
- (و) ويُفتح باب التصويت بإشارة من الرئيس، وتُدعى الوفود إلى التصويت في مركز التصويت الموجود أمام صف المقاعد المخصص لها. وسيُدعون إلى القيام بذلك وفقاً للترتيب الذي حُدّدت به مقاعدهم في صف المقاعد.
- (ز) ويُدعى كل وفد إلى إرسال شخص واحد للتصويت، بدءاً من الصف الموجود في مقدمة الغرفة. فإذا لم يكن ذلك الشخص رئيس الوفد، ينبغي أن يكون مندوباً آخر أو بديلاً مُعيّناً للإدلاء بصوت العضو المعني. وينبغي لذلك الشخص أن يظهر شارته الخاصة بالاجتماع إلى الموظف القانوني الموجود في

١ الوثيقة ج ٧٥/معلومات ١.

مركز التصويت المعني، كي يتحقق من أنه يمثل عضواً يحق له التصويت ومن أنه يتمتع بالصفة اللازمة لتعيينه للإدلاء بصوت العضو المعني. وتُسجل تلك الوقائع ويزود الوفد بورقة اقتراع.

(ح) وتُدعى الوفود إلى التصويت خلف الساتر المنصوب على الطاولة الموجودة في مركز التصويت المعني. وينبغي لها التصويت بوضع علامة كعلامة "X" أو علامة "✓" في خانة "نعم" على ورقة الاقتراع في حال موافقتها على مُرشح المجلس التنفيذي، أو في خانة "لا" إذا كانت لا ترغب في تعيين المرشح الذي سماه المجلس. أما الأعضاء الذين يرغبون في الامتناع عن التصويت فيمكنهم ترك ورقة الاقتراع فارغة أو كتابة كلمة "ممتنع".

(ط) وأي ورقة اقتراع تحمل اسم شخص آخر غير المرشح الذي سماه المجلس أو تحمل علامة مميزة، مثل اسم الشخص المُصوّت، تعتبر باطلة ولاغية.

(ي) وإذا وقع أي مُصوّت في الخطأ فينبغي له أن يحوي العلامة التي وضعها بالخطأ أو أن يشطبها كي يتبين لحاسبي الأصوات أن ورقة الاقتراع قد صوّبت وأن يتبين أيضاً الكيفية التي يريد بها المُصوّت أن يصوت. وإذا استدعى الأمر أثناء التصويت استخدام ورقة اقتراع جديدة، يُدعى المُصوّت المعني إلى أن يذكر ذلك للموظف القانوني الموجود عند مركز التصويت المعني، ويطلب ورقة اقتراع جديدة تطبعها الأمانة.

(ك) ويُدعى الأعضاء إلى التأكد من وجود الوفد الذي يمثلهم في الغرفة قبل بدء التصويت. وعند الاقتضاء، يجوز لوفد فاته دوره في التصويت على الرغم من وجوده في القاعة، أن يصوّت في مركز التصويت الملائم في أي وقت قبل أن يعلن الرئيس انتهاء التصويت.

(ل) وبعد أن يضع كل عضو يحق له التصويت ويرغب فيه ورقة اقتراعه في صندوق الاقتراع، يُعلن الرئيس انتهاء التصويت. ويحمل اثنان من حاسبي الأصوات كل صندوق اقتراع من مركز التصويت إلى واحدة من طاولات العد الثلاث. ويفتح حاسبو الأصوات الموجودون عند كل طاولة من طاولات العد صندوق الاقتراع، ويعدون أوراق الاقتراع، ويتحققون من أن عددها يعادل مجموع عدد المصوّتين المسجلين لوضع أوراقهم في صندوق الاقتراع المعني. ثم يبدأ حاسبو الأصوات عد الأصوات، ويسجلون النتائج على صحيفة تعدها الأمانة لهذا الغرض. ثم يحمل واحد من حاسبي الأصوات من كل طاولة للعد صحيفة النتائج إلى طاولة تسجل عندها صحائف النتائج الثلاث عن طريق أحد حاسبي الأصوات في صحيفة سجل التصويت المناسبة من أجل التوصل إلى النتيجة الإجمالية. ويوقع حاسبو الأصوات الستة صحيفة سجل التصويت. ويسلم المستشار القانوني صحيفة النتيجة الإجمالية إلى الرئيس.

(م) ويبلغ الرئيس جمعية الصحة بنتيجة الاقتراع السري بقراءة عدد الأصوات الإيجابية وعدد الأصوات السلبية. ويعلن الرئيس عما إذا كان المرشح قد حصل على الأغلبية المطلوبة أم لا. ويطلب الرئيس بعد ذلك من الأمانة التخلّص من أوراق الاقتراع.

٢٦- وإذا كان المجلس يسمي شخصاً واحداً، كما في هذه الحالة، تتخذ جمعية الصحة قرارها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.^١

= = =

١ المادة ١١٠ (٣) من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.